

دولة فلسطين



وزارة العدل



هيئة مكافحة الفساد

مذكرة تعاون مشتركة

الفريق الأول: هيئة مكافحة الفساد ويمثلها رئيس الهيئة المستشار الدكتور أحمد براك.

الفريق الثاني: وزارة العدل ويمثلها وزير العدل ، أ. د. محمد فهاد الشلادة

تمهيد:

على ضوء التعاون المثمر فيما بين الفريقين وتدعيماً لمبدأ تضافر الجهود الوطنية كأحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها الفريق الأول في تنفيذ استراتيجية الأولويات الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد للأعوام 2020-2022، ومن باب تطوير وتعزيز التعاون والتنسيق المشترك لتحقيق أطر وسياسة الفريق الأول ورؤيته المبنية على أساس خلق بيئة رافضة للفساد في المجتمع الفلسطيني تقوم على ركائز النزاهة والشفافية والمساءلة، فقد اتفق الفريقان على أن يتم إبرام المذكرة بينهما وفقاً للشروط والبنود الآتية:

البند الأول:

بعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من بنود هذه المذكرة ومتمنياً لها ولأحكامها.

البند الثاني: مجالات التعاون

اتفق الفريقان على التعاون فيما بينهما من خلال تنفيذ البنود التالية:

1. إعداد خطة وزارة العدل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد للأعوام 2020-2022، وارافقها بهذه المذكرة لتشكل جزء لا يتجزأ منها.

2. التعاون المشترك في مجال بناء القدرات لدى العاملين بالوزارة والفتات الخاضعة للوزارة في مجال تغطية قضايا الفساد.

3. عمل دراسات تقييم مخاطر الفساد في مجالات عمل الفريق الثاني

4. فعاليات وأنشطة مع الفتات الخاضعة لقانون هيئة مكافحة الفساد والمسجلة لدى وزارة العدل مثل المحكمين، الخبراء.



6. التعاون بين الهيئة والوزارة فيما يخص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.
7. التنسيق ما بين الوزارة والهيئة في كافة طلبات التعاون القضائي الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد سواء الطلبات الواردة للوزارة أو الصادرة منها
8. التعاون في نشر الوعي العام تجاه مكافحة الفساد من خلال انشطة مجتمعية مختلفة.

البند الثالث: تشكيل لجان مختصة

يشكل كل فريق لجنة مختصة لوضع خطة تلحق بهذه المذكرة بحيث تشمل في بنودها تنفيذ فحوى ومضمون المذكرة.

البند الرابع: التنسيق

تتولى الادارة العامة للنزاهة والوقاية من الفساد في هيئة مكافحة الفساد "الفريق الأول" وللجنة من وزارة العدل "الفريق الثاني" المهام الآتية:

- الاشراف على مضمون هذه الاتفاقية.
- التنسيق بين الفريقين.
-

البند الخامس: المراسلات

أي مراسلات تخص تنفيذ بنود هذه المذكرة يجب أن تكون كتابياً.

البند السادس: مدة المذكرة

يبدأ العمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها وحتى 2022، وتجدد بموافقة الفريقان.

البند السابع: أحكام عامة

وقد الفريقان بإرادتهما الحرية على هذه المذكرة، وهي ملزمة لهما بما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة في الأراضي الفلسطينية، وتحتوي هذه المذكرة على مقدمة "تمهيد" وسبعة بنود.

- تحريراً في / 2019 /

- اعتمدت ونظمت من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية، في هيئة مكافحة الفساد

